

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٤٠٣ لسنة ٢٠٠٧

بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب  
عن الدائرة الخامسة ومقرها قسم شرطة الزاوية الحمراء بمحافظة القاهرة  
التي خلت بوفاة أحد شاغليها

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛  
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤٠٢ لسنة ٢٠٠٧ بدعوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس الشعب  
عن الدائرة الخامسة بمحافظة القاهرة التي خلت بوفاة أحد شاغليها ؛

**ق ر ر :**

( المادة الاولى )

تقبل طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب عن الدائرة الخامسة ومقرها قسم شرطة الزاوية الحمراء  
بمحافظة القاهرة من العمال والفلاحين فقط ابتداءً من يوم السبت الموافق ٢٤ نوفمبر ٢٠٠٧  
حتى يوم الأربعاء الموافق ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٧  
ويكون قبول الطلبات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساءً  
فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساءً .

( المادة الثانية )

على السيد اللواء مساعد الوزير مدير أمن القاهرة تنفيذ هذا القرار .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ١٧/١١/٢٠٠٧

وزير الداخلية

حبيب العادلي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٧

٢٥٢٢٨ س ٢٠٠٧ - ٢١٠٦